

٢٥٢٦ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ سَعَى فِي الْوَادِي، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٧ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُمَا يَسْعِيَانِ مِنْ حَوْخَةِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصُوا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

**باب: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**  
**(العلامتين الخضراوتين)**

٢٥٢٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ»<sup>(٥)</sup>.

**قُلْتُ:** إسناده ضَعِيفٌ، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيفٌ

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضَعِيفٌ، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط ولم يتميز حديثه، فترك.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده حسن، عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ صدوق.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٥) إسناده ضَعِيفٌ: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

٢٥٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النَّسَاءِ رَمْلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسُوءَ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقْصُرُ، لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ وَلَا رَمْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٣٣ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

### باب: أين يقف من المروة وما جاء في ذلك

٢٥٣٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَرْوَةِ جَعَلَ الْمَرْوَةَ فَوْقَ رَأْسِهِ عَلَى يَسَارِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْمَرْوَةَ، فَرَأَيْتُهُ صَعِدَهَا مِنْ بَيْنِ

(١) إسناده ضعيفٌ: وهو حديث حسن لغيره، تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٢) إسناده ضعيفٌ: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٣) إسناده ضعيفٌ: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٤) إسناده حسن: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٣) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ (النيسابوري) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام الصنعائي) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.